

Distr.
GENERALE/CN.4/2005/46
10 December 2004ARABIC
Original: ENGLISHالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

آراء الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن مقترح الأمين العام الذي يدعوها فيه إلى أن تنظر في إنشاء لجنة لمنع الإبادة الجماعية

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

أرسلت الأمانة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تطلب إليها فيها إبداء آرائها في مقترح الأمين العام الرامي إلى إنشاء لجنة لمنع الإبادة الجماعية. وحتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وصل ١١ رداً من الدول الأطراف؛ كما أرسل الاتحاد الأوروبي مساهمته. وأشارت أغلبية الردود إلى تأييدها المبادرة المقترحة مبدئياً لكنها لم تقدم توضيحات مفصلة لمواقفها. وعبرت دولتان عن معارضتهما المقترح. وأثارت عدة دول أخرى أوجه قلق بشأن العناصر التالية:

- انعدام الوضوح بشأن نوع الآلية التي يمكن التفكير فيها لرصد اتفاقية منع الإبادة الجماعية؛
- احتمال وجود ازدواجية بين ولاية اللجنة المقترحة ولايات غيرها من الهيئات القائمة، مثل المقرر الخاص، أو المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، أو المحكمة الجنائية الدولية؛
- التحديات التي يمكن مواجهتها عند جعل هذه اللجنة أداة فعالة في مجال منع الإبادة الجماعية.

كما التُمت ووردت آراء المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

ولا يتيح العدد المحدود للردود الواردة أساساً عريضاً يكفي للتوصل إلى نتائج نهائية بشأن المسألة وتقديم توصيات ملموسة إلى لجنة حقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، يُقترح التماس المزيد من الآراء من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء المهتمين بغية تمكين الأمانة من تجميع مجموعة متنوعة كبيرة كافية من الآراء وتقديم تقرير شامل وتحليلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٤	أولاً- الآراء الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية
٩	ثانياً- الآراء الواردة من الاتحاد الأوروبي
٩	ثالثاً- آراء المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية
١٠	رابعاً- الخلاصة

مقدمة

١- في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اقترح الأمين العام في خطابه الافتتاحي أمام "منتدى ستكهولم الدولي: منع الإبادة الجماعية؛ التهديدات والمسؤوليات"، "أن تنظر الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية في إنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية تجتمع دورياً لاستعراض التقارير وتقديم توصيات بشأن ما ينبغي عمله". كما اقترح "أن ننظر أيضاً في إنشاء ولاية مقرر خاص يُعنى بمنع الإبادة الجماعية تدعمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولكن يقدم التقارير مباشرة إلى مجلس الأمن، موضحاً الصلة... بين الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والتهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين".

٢- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفي خطاب أمام لجنة حقوق الإنسان في جنيف بمناسبة اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/SR.40)، أعلن الأمين العام رغبته في وضع خطة عمل لمنع الإبادة الجماعية تشارك فيها منظومة الأمم المتحدة برمتها، وقراره إنشاء منصب جديد هو المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

٣- ومتابعةً لمبادرة الأمين العام، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تطلب إليها فيها إبداء آرائها في مقترحات الأمين العام المتعلقة بإنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية.

٤- وحتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ورد ١١ رداً من الدول الأطراف ومن الاتحاد الأوروبي. وأشارت أغلبية الردود إلى تأييد هذه الأطراف المبادرة المقترحة مبدئياً ولكنها لم تقدم توضيحات مفصلة لموافقها. وعبرت دولتان عن معارضتهما المقترح. وأثارت عدة دول أخرى أوجه قلق بشأن العناصر التالية:

- انعدام الوضوح بشأن نوع الآلية التي يمكن التفكير فيها لرصد اتفاقية منع الإبادة الجماعية؛
 - احتمال وجود ازدواجية بين ولاية اللجنة المقترحة ولايات غيرها من الهيئات القائمة، مثل المقررين الخاصين، أو المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، أو المحكمة الجنائية الدولية؛
 - التحديات التي يمكن مواجهتها عند جعل هذه اللجنة أداة فعالة في مجال منع الإبادة الجماعية.
- وتُوجز أدناه الردود التي وردت من الدول الأطراف وكذا رأي المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. والنصوص الكاملة للردود متاحة في ملفات الأمانة.

أولاً - الآراء الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية

الأرجنتين

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]
[الأصل: بالإسبانية]

عرض عام

- ١ - تدعم الأرجنتين جميع المبادرات التي اتخذها الأمين العام لمنع انتهاك حقوق الإنسان.
- ٢ - وترى الأرجنتين أيضاً أن على المجتمع الدولي أن يكفل وضع استراتيجيات لمنع الإبادة الجماعية وينبغي أن يتحلى بالإرادة السياسية اللازمة لذلك.
- ٣ - وتؤكد الأرجنتين على أن الرصد الوافي يؤدي دوراً رئيسياً في الإنذار المبكر بالإبادة الجماعية. وهي في هذا الصدد، تقترح تحديد واستهداف "بقع ساخنة" يُحتمل حدوث إبادة جماعية فيها.
- ٤ - وترى الأرجنتين أن منع التمييز، ولا سيما العنف ضد الأقليات، هو وسيلة لمنع الإبادة الجماعية.
- ٥ - ولما كان معظم النزاعات التي شهدتها القرن العشرون يتركز على توترات إثنية أو دينية، تقترح الأرجنتين إيلاء اهتمام خاص للدول التي لوحظ وجود هذه القضايا فيها.
- ٦ - كما تؤكد الأرجنتين على أهمية مراقبة تقدم التدابير التي تتخذها حكومات الدول التي يحتمل أن تقع فيها إبادة جماعية أو تكثيف هذه تلك التدابير.
- ٧ - وينبغي أن يؤخذ في الحسبان في الدول التي ارتكبت فيها إبادة جماعية الإرادة السياسية للحكومات سواء في وقف هذه الجرائم أو رفض تنفيذ توصيات الأمم المتحدة أو قراراتها.
- ٨ - وينبغي إحالة حالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان إلى مجلس الأمن الذي يمكنه عندئذ تكليف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بولاية تقديم تقرير عن هذه القضية عن طريق لجنة حقوق الإنسان والآليات الخاصة التابعة لها.

آراء الأرجنتين في المبادرات التي اتخذها الأمين العام بشأن هذه القضية

- ٩ - ترحب الأرجنتين بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام والرامية إلى تحديد "بقع ساخنة" لمنع جرائم الإبادة الجماعية.
- ١٠ - وتصير الأرجنتين على التنفيذ الفعال للاتفاقية التي صدقت هي عليها في عام ١٩٥٦ وتلاها إصلاح دستوري في عام ١٩٩٤.

١١- وترحب الأرجنتين بإنشاء لجنة لتعزيز منع الإبادة الجماعية عن طريق التنفيذ الفعال للاتفاقية. وإذا تبين أن اللجنة غير قادرة على منع الإبادة الجماعية، ينبغي للمجتمع الدولي، عن طريق مجلس الأمن، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢- كما تؤكد الأرجنتين على أهمية المحكمة الجنائية الدولية، وهي تدعو جميع الحكومات إلى دعم أنشطتها.

كندا

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

١- تدعم كندا فكرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية، لكنها تتساءل عما إذا لم يكن يترتب على إقامتها إضعاف لغة الاتفاقية نفسها وغرضها.

٢- وتطلب كندا المزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة والأساس القانوني والإجرائي لإنشائها ومصدر التمويل.

٣- كما تطلب كندا المزيد من المعلومات عن اللجنة فيما يتعلق بعلاقتها بهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما فيها المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

٤- وتقترح كندا النظر في إناطة وظائف أخرى باللجنة، بما فيها ما يلي: التحقيق وتقصي الحقائق؛ ومساعدة الدول في مجالي التعليم والتدريب؛ والإنذار المبكر، بما في ذلك تقديم معلومات إلى مجلس الأمن عند الحاجة؛ والدبلوماسية الوقائية والوساطة؛ ورصد الامتثال وإدارة صندوق استئماني للمساعدة على الامتثال.

٥- وفيما يتعلق بولاية اللجنة، تقترح كندا أخذ بعض النماذج بعين الاعتبار مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أنشئت عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ ومكتب المفوض السامي المعني بالأقليات القومية والتابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشئت في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ولجنة التنفيذ التي أنشئت عملاً ببروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٦- وتقترح كندا ثلاثة مسالك يمكن النظر فيها عند إنشاء هذه اللجنة: `١` يجوز لدولة طرف، بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تدعو الهيئة المختصة في الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة - وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق صدور قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن؛ `٢` يمكن تعديل اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وفقاً للمادة السادسة عشرة؛ `٣` أو يمكن التفاوض بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية منع الإبادة الجماعية. وترى كندا أن أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية هي أساس قانوني كافٍ يسمح بإنشاء لجنة.

٧- وتؤكد كندا على أهمية التأكد من أن ولاية اللجنة لا تكرر ولايات آليات أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (اتربول) أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

- ٨- كما تقترح كندا التماس مشورة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن فائدة إنشاء لجنة.
- ٩- وهي تقترح أيضاً تشجيع الدول على تقدير الالتزامات المالية لهذه اللجنة منذ البداية بغية ضمان وجود لجنة لها مقومات البقاء وفعالة على المدى الطويل.
- ١٠- وتوصي كندا بأن تقدم الأمانة أو هيئات المعاهدات الدعم إلى اللجنة.

كينيا

[٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤]
[الأصل: بالإنكليزية]

تدعم كينيا مقترح الأمين العام الرامي إلى إنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية وتؤكد على أن هيئة رصد هي وحدها "القادرة على أن تتد في المهدي إرهابات ظهور ميول في اتجاه ارتكاب هذه الجريمة الفظيعة".

لبنان

[١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤]
[الأصل: بالإنكليزية]

تدعم وزارة الداخلية والبلديات إنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية يمكن أن تجتمع دورياً لاستعراض التقارير وتقديم توصيات بشأن ما ينبغي عمله، وكذا اتخاذ الخطوات المناسبة التي تسهم في حماية حقوق الإنسان.

النرويج

[٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤]
[الأصل: بالإنكليزية]

١- ترحب النرويج بقرار الأمين العام تعيين مستشار خاص يُعنى بمنع الإبادة الجماعية ويقدم تقريراً، عن طريقه، إلى مجلس الأمن.

٢- وفيما يتعلق بإنشاء لجنة، تعرب النرويج عن قلقها إزاء فعاليتها.

٣- وتشير النرويج إلى أن بعض الطرائق بخصوص وظائف اللجنة تحتاج إلى مزيد من التفصيل، ولا سيما بخصوص قدرتها على الرصد والإنذار، وقواعدها الإجرائية لإحالة الحالات التي تثير قلقاً شديداً إلى الدول الأطراف، وعلاقتها بالمستشار الخاص، والموارد اللازمة.

٤- وتدعم النرويج جميع التدابير الرامية إلى تحسين الآليات التي تستهدف ضمان ارتفاع المجتمع الدولي إلى مستوى التزامه بمنع الإبادة الجماعية. كما تعرب النرويج عن تقديرها لمبادرة الأمين العام.

الاتحاد الروسي

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]
[الأصل: بالروسية]

١- يحيط الاتحاد الروسي علماً مع التقدير بإنشاء منصب مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية، وكذا بولايته الواسعة التي لا تقتصر على الإبادة الجماعية بل تتعداها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الواسعة النطاق. كما يرحب الاتحاد الروسي بالتعاون الوثيق من جانب المستشار الخاص مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبأن بإمكانه توصية مجلس الأمن بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها.

٢- ويلاحظ الاتحاد الروسي أن آليات مكافحة الإبادة الجماعية التي أنشأها الاتفاقية، وإنشاء منصب مستشار خاص، وتوسيع نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية هي أمور تكفي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية أو التهديد بها مكافحة فعالة. وعليه، فهو يرى أن المقترح الداعي إلى إنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى ولاية المستشار الخاص، يشكل تكراراً لجهود هذا الأخير وغيره من آليات حقوق الإنسان الخاصة العالمية التي تتناول هذه القضية. وعلاوة على ذلك، يتطلب إنشاء لجنة، في نظر الاتحاد الروسي، تعديل الميزانية العادية للأمم المتحدة والتوسع فيها. ويقترح الاتحاد الروسي بدلاً من ذلك تعليق إنشاء ولايات عالمية جديدة في مجال حقوق الإنسان بغرض إضفاء الطابع الأمثل على أعمال الآليات القائمة وتجنب الازدواجية غير الضرورية فيما بينها.

٣- وخلاصة القول إن الاتحاد الروسي يرى من غير المناسب إنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية.

سويسرا

[٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤]
[الأصل: بالفرنسية]

١- تعترف سويسرا بأهمية إنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية، لكنها تطلب المزيد من التوضيحات بشأن وظائفها.

فيما يتعلق بإنشاء لجنة

- ٢- تعرب سويسرا عن شكوكها في الفعالية المحتملة للجنة لن تجتمع سوى ثلاث مرات سنوياً.
- ٣- وهي تتساءل عما إذا كان ينبغي تنقيح الاتفاقية أم لا. فإن كان الأمر كذلك، فما هي شروط اعتماد هذا التنقيح. كما تتساءل عما إذا كان من المناسب اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية.
- ٤- وترحب سويسرا بجميع التدابير الرامية إلى منع الإبادة الجماعية، لكنها تؤكد أيضاً على قيام الدول الأطراف بقمعها، كما تنص الاتفاقية على ذلك.

سويسرا ترى من غير المناسب الازدواجية في الولايات

٥- تدعم سويسرا إنشاء لجنة، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء احتمال وجود ازدواجية بين ولايتها وولايات هيئات أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية.

٦- وفيما يتعلق بإنشاء ولاية مقرر خاص جديدة، وكذا تعيين الأمين العام مستشاراً خاصاً معنياً بمنع الإبادة الجماعية، تقترح سويسرا التفريق بوضوح بين الولايتين وهي تشير إلى القرار ٣٧/٢٠٠٤ المتعلق بالإجراءات الخاصة الذي تعترف فيه اللجنة "بأهمية الإجراءات الخاصة ذات الصلة لدى اللجنة ... في دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتشجع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياتها، لبلوغ هذا الهدف" (الفقرة ٣).

٧- وختاماً، تدعم سويسرا فكرة إنشاء لجنة في حدود التحفظات المعرب عنها أعلاه.

تركيا

[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]
[الأصل: بالإنكليزية]

تؤكد تركيا أهمية الاتفاقية بصفتها صكاً دولياً فعالاً لمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية في المستقبل والمعاقبة عليها. وهي بالتالي ترحب بالخطوات التي سيتخذها المجتمع الدولي للإنذار بالإبادة الجماعية ومنعها.

أوكرانيا

[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]
[الأصل: بالإنكليزية]

تدعم أوكرانيا فكرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية من أجل منع أي محاولة لارتكاب هذه الجريمة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤]
[الأصل: بالإنكليزية]

١- ترحب الولايات المتحدة الأمريكية بمقترح الأمين العام الداعي إلى إنشاء ولاية مقرر خاص يُعنى بمنع الإبادة الجماعية يحظى بدعم المفوضة السامية لحقوق الإنسان ويقدم تقاريره إلى مجلس الأمن. كما ترحب بقيام الأمين العام بتعيين السيد خوان مينديس من الأرجنتين مستشاراً خاصاً معنياً بمنع الإبادة الجماعية.

٢- وفيما يتعلق بإنشاء لجنة تُعنى بمنع الإبادة الجماعية، تعتقد الولايات المتحدة أن ذلك سيكون "غير زائداً عن الحاجة" وسيحدث "بعض الالتباس" بخصوص دورها بالمقارنة بولاية المستشار الخاص. كما تعتقد الولايات المتحدة أن على المجتمع الدولي أن يركز على تقديم الدعم الكامل لجهود المستشار الخاص.

ثانياً- الآراء الواردة من الاتحاد الأوروبي

[١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]
[الأصل: بالإنكليزية]

١- يرحب الاتحاد الأوروبي بغاية الترحيب بتعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية. وهو يعتقد أنه ينبغي أن تكون للمستشار الخاص المسؤولية الرئيسية عن إصدار إنذارات مبكرة بشأن الحالات التي يرى أنها ذات خطورة استثنائية. وبصورة خاصة، ينبغي أن يقدم المقرر الخاص توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها.

٢- ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره لكون المستشار الخاص سيعمل مع المفوضة السامية على جمع المعلومات، بما في ذلك جمعها عن طريق الإجراءات الخاصة، عن أوضاع الإبادة الجماعية المحتملة أو القائمة أو التهديدات بالإبادة الجماعية وعلاقة ذلك بالسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً- آراء المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية

١- في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أرسلت الأمانة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية رسالة تلتزم فيها آراءه في إنشاء تلك اللجنة. وأرفق بالرسالة تحليل وعرض عام للردود التي وردت من الدول الأطراف.

٢- وأكد السيد مينديس، الذي عين في الآونة الأخيرة مستشاراً خاصاً، على أن ولايته تتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي المرتكبة لأسباب عرقية أو عنصرية التي قد تفضي إلى إبادة جماعية إن لم تُمنع أو توقف. كما أكد على أنه ينبغي للمستشار الخاص أن يعمل بصفته آلية للإنذار المبكر للأمين العام، وعن طريقه، لمجلس الأمن. وسلط الضوء على أن ولايته ليست منحصرة في نطاق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأنه سيهتم خاصة بتطوير الإنذار المبكر والإجراءات الوقائية.

٣- وقال المستشار الخاص إن الولاية الرئيسية للجنة، إن أنشئت، ينبغي أن تركز على إجراء التحريات والتحقيقات بشأن تطبيق الاتفاقية. كما أعرب عن تقاسمه القلق الذي أعربت عنه بعض الدول الأطراف في ردودها من أن إنشاء آلية جديدة ربما تكون فيه ازدواجية أو يكون زائداً عن الحاجة إزاء الآليات والإجراءات القائمة.

رابعاً - الخلاصة

أعرب في جميع الردود التي وردت من الدول الأطراف عن القلق إزاء جذور العنف والإبادة الجماعية. وفيما يتعلق باحتمال إنشاء آلية لرصد اتفاقية منع الإبادة الجماعية، قدم عدد من التعليقات أو أعرب عن عدد من أوجه القلق. ولا يتيح العدد المحدود للردود الواردة أساساً عريضاً يكفي للتوصل إلى نتائج نهائية بشأن المسألة وتقديم توصيات ملموسة إلى لجنة حقوق الإنسان. وتبعاً لذلك يُقترح التماس المزيد من الآراء من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء المهتمين بغية تمكين الأمانة من تجميع مجموعة متنوعة كبيرة كافية من الآراء وتقديم تقرير شامل وتحليلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.
